

شرح:

كتاب الكبائر

لِمُؤَلِّفِهِ الْإِمَامِ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الذَّهَبِيِّ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غُفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَائِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلس (٥١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، سيدنا وسيد ولد آدم أجمعين، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

♦ أما بعد ♦

فأرحب بالجميع في هذا المجلس العلمي المنعقد في مسجد قباء، في أول مسجد جامع بُني بعد بعثة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في مسجد فيه خير كثير، حيث نشرح (كتاب الكبائر) للإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، وقد تقدم شرح ثمان وأربعين كبيرة شرَحًا تأصيليًا تفصيليًا، أرجو أن يكون نافعا كافيا شافيا، ونواصل قراءة ما سطره هذا الإمام الناصح رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ونعلّق عليه.

[المتن]

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(الكبيرة التاسعة والأربعون: الخروج بالسيف والتكفير بالكبائر).

[الشرح]

عندنا هنا ثلاث كبائر:

الكبيرة الأولى: فهي الخروج بالسيف على المسلمين، وإن شئت قل: حمل السلاح على المسلمين، وهذه كبيرة سواء كان حمل السلاح على فرد من المسلمين، أو كان على جماعة، وسواء كان القصد من حمل السلاح القتل أو التخويف فإنها كبيرة.

← وهذه الكبيرة على ثلاث مراتب:

← المراتبة الأولى: حمل السلاح مع الاستحلال؛ يحمل السلاح على المسلمين وهو يستحل ذلك

ويراه حلالاً، بل قد يراه مشروعاً، فإن كان هذا مع تأويل فهذه كبيرة من أقبح الكبائر، وإن كان من غير تأويل فهذا كفر؛ لأنه استحلال لما عُلِمَ تحريمه.

«**المرتبة الثانية:** الاستحلال من غير فعل؛ أن يستحل الإنسان حمل السلاح على المسلمين، لكنه لا يحمل السلاح، وهذه دون الأولى، ومثلها في الحكم.

«**المرتبة الثالثة:** حمل السلاح على المسلمين دون استحلال؛ حمل السلاح على المسلمين لقتلهم أو إدخال الرعب في قلوبهم وتخويفهم من غير استحلال، وهذه كبيرة من كبائر الذنوب وهي دون المرتبة الثانية.

❖ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي» [رواه مسلم].

❖ وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَيْسَ مِنِّي» يدل على أن هذا الفعل كبيرة.

❖ وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» [متفق عليه] [٢، ٣].

❖ وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» [رواه الترمذي والنسائي وصححه الألباني].

ويدل هذا على أن حمل السلاح على مسلم لقتله كبيرة من كبائر الذنوب.

❖ وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَ» [رواه مسلم].

وهذا دليل على أن من حمل السلاح على مسلم لترويعه وتخويفه يكون مرتكباً لكبيرة من الكبائر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق الحكم بالإشارة بالحديد حتى يدع، حتى يترك ذلك، فالملائكة تلعنه، وهذا دليل على كون هذا كبيرة.

والمقرر عند أهل العلم أن البدعة طريق السيف، وأن السنة طريق الأمن؛ أول نبو القلب عن المسلمين البدعة، ثم يهون عرض المسلم على المبتدع فيفري عرضه بالكذب والسب وشتمه بما ليس فيه، ثم يستحل السيف فيه.

❖ قال أبو قلابة التابعي المشهور رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بَدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ» [رواه الدارمي والآجري في الشريعة بإسناد صحيح].

والمقصود ما ذكرناه؛ أن البدعة تنبو بقلب صاحبها عن المسلمين، ثم يستحل أعراض من يخالفه،

فيلقبهم بالألقاب وينبذهم بالألقاب ويسبهم ويشتمهم ويفتري عليهم، ثم يستحل السيف فيه، ولا نجاة ولا سلامة من هذا إلا بالسنة، السنة طريق الأمن لصاحبها ولغيره من الناس.

وأما الكبيرة الثانية هنا: فهي الاعتداء في التكفير؛ ومن صورته التكفير بما ليس مكفراً، التكفير بما ليس مكفراً هذا اعتداء في التكفير، ومنه التكفير بالكبائر، فإن التكفير بالكبائر اعتداء، الكبائر التي ليست مكفرة، ومنه التكفير بما لا يدل الدليل على أنه مكفر، بعض الغلاة المعتدين في التكفير يكفرون الحكام والشعوب بشرب المياه الغازية وبحمل الهوية الوطنية ونحو ذلك!

والتكفير من أهله على أهله محمود ليس مذموماً؛ أن يكفر من كفره الله **عَزَّ وَجَلَّ** أو كفره رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ويكون المكفر أهلاً لذلك، هذا أمر محمود ومن العمل بشرع الله **عَزَّ وَجَلَّ**. إذاً التكفير الصادر من أهله وعلى أهله ليس مذموماً وليس اعتداءً في التكفير، وإنما الاعتداء أن يصدر التكفير من غير أهله؛ أن يكفر من لم يجعل الله له ذلك، أو أن يصدر على غير أهله؛ أن يكفر من لم يكفره الله **عَزَّ وَجَلَّ** أو يكفره رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

❏ قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» [رواه البخاري].

فدل ذلك على أن قذف المؤمن بالكفر كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن القتل كما تقدم معنا من كبائر الذنوب.

❧ والكفر كما دلت عليه الأدلة ثلاثة أقسام:

❧ **القسم الأول:** كفر بواح قامت عليه البراهين، والكفر البواح هو الكفر الظاهر الذي لا يشك فيه، لا يصدر من مسلم وقد قامت البراهين عليه، مثال ذلك: سب الله **عَزَّ وَجَلَّ**، أو سب رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو سب القرآن، أو السجود للصنم، أو عبادة الصنم، فهذا كفر بواح قامت عليه البراهين، وهذا لا تتطرق إليه الاحتمالات إلا الإكراه، الإكراه يمكن، فإذا كان الإنسان مكرهاً على ذلك فإنه لا يكفر.

أما إذا انتفى الإكراه فإنه يكفر، وتكفيره من العمل بشرع الله، من سب الله سباً يعلم أنه سب وهو بعقله وغير مكره فهذا كافر بعينه، ولا تتطرق إليه الاحتمالات، ما يمكن أن يتطرق إليه جهل، ما يمكن أن يأتي أحد فيجهل أن سب الله أمر قبيح حرام، أو أن السجود للصنم أمر قبيح.

ولذلك مشايخنا في هذا يتفقون على أنه كافر ولا يدخل في العذر، وحتى شيخنا الشيخ ابن عثيمين

رَحْمَةُ اللَّهِ مع أنه يقول بالعدر بالجهل إلا أنه في مثل هذه المسائل لا يقول بالعدر؛ لأنه لا عذر في الحقيقة.

ويخطئ بعض طلاب العلم حيث يجعلون للشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ رأيين في العذر بالجهل، أو يقولون إن كلامه مفسر بكلام آخر فيأتون في مسألة السجود للصنم وأن الشيخ نص على أنه يكفر ويكون كافراً بعينه ويقولون إذاً الشيخ... لا، هذا النوع الذي هو الكفر البواح كما سماها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»، هذا النوع ما تتطرق إليه الاحتمالات ولا ترد عليه الأعذار إلا الإكراه.

«القسم الثاني: الكفر الظاهر الذي قامت الأدلة عليه، كدعاء غير الله عَزَّ وَجَلَّ ونحو ذلك، وهذا تتطرق إليه الاحتمالات: احتمال الجهل وعدمه، إلا أن الظاهر عدم الاحتمال، ولذلك من ظهر منه هذا ولم يتحقق جهله كان في بادية بعيدة أو حديث عهد بإسلام فإنه يحكم عليه في الظاهر بالكفر، وأما الباطن فالله أعلم بعباده، في الظاهر يحكم عليه بالكفر يقال إنه كافر، وأما في الباطن فالله أعلم بعباده.

وهذا الحكم إنما هو في الوصف والأعمال التي ترجع إلى الإنسان نفسه في وصفه بكونه كافراً، مثلاً كونه لا يصلي عليه ولا يستغفر له ولا يعتمر عنه ولا يحج عنه، أما الأحكام المتعدية كالتفريق بينه وبين إمرأته أو الحرمان من الميراث فلا بد فيها من حكم قاضي أو عالم من الأكابر، لا بد، هذه ليست لكل أحد ولا يسلط الصغار وعوام طلاب العلم على تكفير الناس، هذا من الاعتداء.

الآن نرى بعض من لا يحسنون الكلام يحكمون على الأكابر بالكفر! حتى العلماء الأكابر يحكمون عليهم بالكفر لا يعرفون شيئاً! وآخر ما رأيته من هذه الأهوال والأعاجيب أن أحدهم وكما قلت لا يحسن الكتابة كتب هكذا: (إن الله سيعذب عبد المحسن العباد) أعوذ بالله! أعوذ بالله! لا شك أن مثل هذا واقع في الكبيرة، وأن من يشجعه على ذلك مثله واقع في الكبيرة.

«القسم الثالث: الكفر الذي فيه خفاء، فهذا من فعله لا يكفر حتى يُعلم، مسائل هي من الكفر لكن فيها خفاء، فهذا من فعله لا يكفر حتى يُعلم ويبين له ويُوضح له.

بهذا نعرف معنى الاعتداء في التكفير وضابطه، وكما قلت لكم يا إخوة: أن يصدر من غير أهله أو أن يصدر على غير أهله، هذا اعتداء في التكفير.

وأما الكبيرة الثالثة: فهي الجمع بين الأمرين؛ الخروج بالسيف والاعتداء في التكفير، ومنه التكفير بالكبائر، وهذا شأن (الخوارج)، من اجتمع فيه الأمران فهو خارجي صرف، معنى صرف: أنه تنطبق عليه الأحاديث الواردة في الخوارج.

«وهذه الكبيرة أيضاً على ثلاث مراتب:

«**المرتبة الأولى:** الخروج بالسيف مع الاعتداء في التكفير مع استحلال ذلك؛ فهو يفعل ويقول ويعتقد، وهذه أقبح المراتب.

«**المرتبة الثانية:** الاستحلال من غير قول ولا فعل؛ أن يستحل في نفسه الخروج بالسيف على المسلمين ويعتقد التكفير بالكبائر لكنه لا يقول ولا يفعل، وهذا واقع في الكبيرة ومن الخوارج، لكن هذا لا يعلم به إلا الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**؛ لأنه ما صدر منه قول ولا فعل، لكنه عند الله من الخوارج، من يستحل السيف في المسلمين ويعتقد كفرهم بالكبائر أو بما ليس مكفراً هو من الخوارج حتى لو لم يقل. بعض المتلونين إذا قيل له تكفر فلاناً يسكت، يقول أنا أسكت، بينما يعلم الله من قلبه أنه يكفر، وقد يعرفه المؤمنون بلحن القول، لكن نقول الأصل في هذا ما دام أنه لم يصدر منه قول ولا فعل أنه لا يعلم ذلك إلا الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

«**المرتبة الثالثة:** الخروج والتكفير بما ليس مكفراً مع عدم الاستحلال؛ هو يقول أنا ما أكفر بالكبيرة لكن في الحقيقة أنه يحكم بالكفر بالكبيرة ويخرج بالسيف، لو لم يكفر ما خرج، ولذلك الأئمة جميعاً جعلوا علامة تكفير الخوارج للمسلمين أنهم يخرجون بالسيف عليهم لا بتأويل كما عند البغاة كما عرفتم في درس قتال البغاة.

وهذه كلها المراتب الثلاث أصحابها من الخوارج صرفاً تنطبق عليهم أحاديث الخوارج.

[المتن]

قال المصنف رحمه الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

[الشرح]

﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، الله حرم الاعتداء كله وبين سبحانه

لعباده أنه لا يحب المعتدين، لكن ليس كل اعتداء كبيرة، وهذه الكبائر الثلاث التي ذكرناها كلها فيها

اعتداء عظيم، فهي من الكبائر.

[المتن]

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

[الشرح]

❖ لا شك أن كل عاصي قد ضل، لكن ليس كل عاصي مرتكباً كبيرة، مراد الذهبي هنا رحمه الله هذه الآية مع حديث: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» [متفق عليه].

❖ مع حديث: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ» [رواه مسلم].

فهذه الآية مع الحديث الذي يبين أن نزع اليد من طاعة ولي الأمر معصية لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن من لقي الله يوم القيامة وقد نزع اليد من الطاعة حيث تجب عليه يلقي الله ولا حجة له؛ تدل على أن هذه الكبيرة التي هي الخروج بالسيف مع التكفير بالكبائر من الكبائر.

[المتن]

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

[الشرح]

❖ عند البخاري: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا». وعنده في رواية: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». وعند مسلم: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». وعنده: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

من قال لأخيه المسلم يعني الذي علم إسلامه يا كافر؛ فقد قذفه بالكفر، فقد باء أي رجع بها وتحملها أحدهما، أي أن الوصف لا بد أن يقع ما دام أنه خرج من الفم، فيذهب الوصف إلى الموصوف، فإن كان عند الله كما قال ذاك وقع عليه، وإن لم يكن عند الله كما قال ذاك رجع إلى القائل فوقه عليه.

هنا يقول العلماء: ليس المقصود أنه يكفر بقوله يا كافر، ولكنه كفر دون كفر، هكذا قال بعض أهل العلم. وقال بعض أهل العلم: إنه متوعد بأن يصير أمره إلى الكفر.

سبحان الله يا إخوة! كل من عُرف بالاعتداء في التكفير؛ إما أن يموت على هذا وإما أن يؤول أمره إلى الانحلال من الدين!

كل من عُرف بالاعتداء في التكفير؛ إما أن يموت على هذه الحال الشينة، وإما أن يؤول أمره إلى أن ينحل من الدين، وقد عرفنا أحدهم كان سليط اللسان في التكفير ثم آل أمره إلى الانحلال حتى ترك الصلاة! لا إله إلا الله! حتى ترك الصلاة!

ومن شاء الله أن يتوب عليه تاب عليه، لكن الغالب في الأحوال في الواقع أن الذي يبتلى بظلمة القلب بالاعتداء في التكفير إما أن يموت على هذه الظلمة وقد يموت بسبب هذه الظلمة، وإما أن يؤول أمره إلى الانحلال من الدين.

فهذا وعيد شديد، إذا قلنا إنه كفر دون كفر فهذا يدل على أن هذا من أقبح الكبائر؛ لأن وصف المعصية بكونها كفراً إنما هو للتقبيح، لشدة التقبيح، وإذا قلنا ما قاله بعض أهل العلم كابن عبد البر **رَحِمَهُ اللهُ** أنه متوعد بأن يؤول أمره إلى الكفر الأكبر فهذا أيضاً وعيد شديد والعياذ بالله، يدل على أن الاعتداء في التكفير كبيرة من أقبح الكبائر.

ولذلك يا إخوة، من لم يكن من أهل الحكم فلا يدخل رأسه في هذا، والسلامة لا يعدلها شيء، السلامة لا يعدلها شيء، هو يتبع العلماء، يتبع العلماء الأكابر ويلزم غرضهم ويلزم سمتهم العامة، ومن كان من أهل الحكم فعليه أن يتحوط ويحترز ويتثبت ويتحقق في الأحكام.

[المتن]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وقد ورد في صفة (الخوارج) آثار كثيرة.

[الشهر]

وصفتهم الفارقة التي تدل على الخروج الصرف هي هذه الكبيرة: الخروج بالسيف والتكفير بما ليس مكفراً، ومنه التكفير بكبائر الذنوب.

❖ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوَارِجِ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ» [متفق

عليه].

متقدموهم كانوا في طريق فوجدوا صحابياً فقتلوه، ووجدوا خنزيراً ليهودي فقتله أحدهم

فذهبوا يستحلونه من هذا! يستحلونه من قتل خنزير ليهودي! «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ».

قال أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: إنما يقتلون أهل الإسلام لأنهم يكفرونهم ويرونهم أكفر من اليهود والنصارى، أحدهم يقول لي: أنتم لستم مرتدين، أنتم كفار أصليون! أنتم أصلاً ما عرفتم الله، المرتد هو الذي عرف الله ثم ترك، أما أنتم ما عرفتم الله! وشاب ما بلغ الثلاثين في وقت الحج وكنا في جدة نناصحهم قال: رأيت هؤلاء الحجاج يبلغون أكثر من مليونين ليس فيهم أحد عرف الله!

فهؤلاء الخوارج لا بد من التكفير عندهم، حتى لو زعم بعضهم مخادعة للناس أنهم لا يكفرون وأنهم كذا، حقيقة الأمر أن التكفير عندهم لازم. ومن صفاتهم أنهم صغار السن أو العقول، أو بعبارة أخرى أن فيهم طيشاً: أما طيش السن وأما طيش العقل.

❖ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ: «حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ» [متفق عليه]؛ وهذا طيش السن. «سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ» [متفق عليه]؛ وهذا طيش العقل.

ومن صفاتهم الواردة في الآثار: الإعجاب بالنفس والرأي، يرون أنهم بلغوا القمة وسيئون الظن في بقية الأمة حتى العلماء الكبار، أحدهم يقول: لو وصلت للشيخ صالح الفوزان لرفعت لحيته بيدي هكذا إكراماً لها يكرم اللحية وجززت رأسه! شاب أظنه ما يعرف أركان الصلاة! يعجبون بأنفسهم وسيئون الظن بالأمة من العلماء وغير العلماء.

❖ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ» [رواه أحمد بإسناد صحيح]. ومن صفاتهم: كثرة قراءة القرآن من غير انتفاع به، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابه: «لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَّا قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ» [رواه مسلم].

❖ وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» [متفق عليه واللفظ للبخاري]؛ يكثرون من قراءته لا يجاوز حناجرهم، ما يصل إلى قلوبهم.

ومن صفاتهم: حسن القول مع سوء العمل، يظهرون التدين ويقولون من خير قول البرية.

❦ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُحْسِنُونَ الْقَوْلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ» [رواه الحاكم وأبو يعلى

والبزار]. فهذه أبرز صفاتهم التي وردت في الآثار.

[المتن]

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

واختلف الناس في تكفيرهم.

[الشرح]

فذهب بعض العلماء إلى كفرهم كما صرح به ابن العربي المالكي ويفهم من تبويب البخاري وأستظهره القرطبي، ومن صرح به من علمائنا الشيخ ابن باز رحم الله الجميع، للحديث الذي سيذكره الذهبي.

وذهب أكثر العلماء إلى أنهم مبتدعة فساق، هم شرار المبتدعة ليسوا كفاراً، مبتدعة فساق، هم شرار المبتدعة، وهذا عندي أقرب والله أعلم؛ لأن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معه لم يعاملوا الخوارج معاملة الكفار.

[المتن]

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيهم: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ».

[الشرح]

هذا الحديث متفق عليه، ومعناه أنهم يخرجون من الإسلام سريعاً كما يخرج السهم من الرمية، من الصيد، السهم القوي إذا ضرب الصيد يخرج سريعاً ولا يحمل شيئاً، يخترق الصيدة، ويخرج بسرعة ولا يحمل شيئاً، فكذا هؤلاء يخرجون من الإسلام سريعاً ولا يحملون منه شيئاً، وهذا يعني من باب الوعيد، أو أن مآلهم قد يكون هكذا.

[المتن]

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وقال فيهم: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ».

[الشَّرح]

هذا رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وحسنه الألباني. في هذا مشروعية قتالهم، فإن قُتلوا فهم شر قتلى تحت أديم السماء، وإن قتلوا أحداً من أهل الحق فالقتيل شهيد من خير الشهداء: «خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ»، وهذا يدل على شدة بدعتهم.

• لماذا جاء هذا الوصف وأكثر أهل العلم ما يكفرونهم؟

لأن شرهم على المسلمين أعظم من شر الكفار.

[المتن]

قال المصنف رحمه الله تعالى:

ف (الخوارج) مبتدعة مستحلون الدماء والتكفير، يكفرون عثمان وعلياً رضي الله عنهما وجماعة من سادة الصحابة رضي الله عنهم.

[الشَّرح]

هناك فرق تنتسب للإسلام تضيق عن صحابة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم من يضيق عن أكثر الصحابة ويبغضهم ويكفرهم، ومنهم من يضيق عن بعض الصحابة، الخوارج قديماً وحديثاً يكفرون عثمان رضي الله عنه وعلياً رضي الله عنه، ومن ضاق عن الصحابة وأبغضهم وكفرهم، أو ضاق عن بعضهم وكفره، أو ضاق عن واحد منهم، كيف يتسع مذهبه لمن يخالفه؟!

كيف يخدعنا ويقولون نحن إخوانكم وهو يكفر أكثر الصحابة ويشهد عليهم بالنار ويكفر من يرضى عنهم؟! كيف ينصر من يشهد لهم برضى الله عنهم ويحبهم؟! من ضاق مذهبه عن علي وعثمان رضي الله عنهما كيف يزعم أن مذهبه يتسع للمسلمين اليوم؟! والله إنهم لكذبة! إنهم مخادعون!

وينبغي على المؤمن أن يأخذ حذره منهم، من سالم نحذره ومن اعتدى نرد عدوانه، من سالم ما نعتدي لكن نحذره ما يخدعنا، ومن اعتدى نرد عدوانه ولا نرضى بعدوانه، وهكذا كل مؤمن صادق يكون هكذا، أما أن يقف معهم ويناصرهم على أهل الحق فهذا دليل واضح على انحرافه وعلى أنه في ضلال مبين.

[المتن]

قال المصنف رحمه الله تعالى:

عن إسحاق الأزرق، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ».

[الشرح]

هذا رواه أحمد وابن ماجه بهذا الإسناد وصححه الألباني، وجاء عن أبي أمامة رضي الله عنه أنهم كلاب النار وقال: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وحسنه الألباني.

فهذا الحديث الذي ذكره الذهبي جاء عن ابن أبي أوفى وجاء مثله عن أبي أمامة رضي الله عنهما قال: «الخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ»، فدل على أنهم متوعدون بدخول النار وعلى أنهم محقرون في النار، هم كلاب أهل النار، والمعلوم أن الكلاب أحقر الحيوانات عند الناس، فالمقصود أنهم متوعدون بالنار ومتوعدون بالتحقير في النار

[المتن]

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وعن حرج بن نباتة قال: حدثني سعيد بن جهمان قال: دخلت على ابن أبي أوفى وهو مكفوف فقال: من أنت؟ قلت: سعيد بن جهمان. قال: ما فعل والدك؟ قلت: قتلته الأزارقة. فقال: قتل الله الأزارقة، ثم قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم: «كِلَابُ النَّارِ». قلت: الأزارقة وحدهم؟ قال: الخوارج كلها.

[الشرح]

ابن أبي أوفى قد كان كُفَّ بصره، لما دخل عليه سعيد بن جهمان قال له: من أنت؟ قال: سعيد بن جهمان. قال: ما فعل والدك؟ يعرف والده. قال: قتلته الأزارقة. والأزارقة أقبح الخوارج، اتباع نافع بن الأزرق الحنفي أقبح الخوارج. فقال: «قَتَلَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ» هذه رواية ابن أبي عاصم، ورواية أحمد: «لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ».

ثم قال: حدثنا رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنهم: «**كِلَابُ النَّارِ**». قال: قلت الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها. يعني هذا حكم على الخوارج كلهم، والأزارقة هم شرهم، هم شر الخوارج، ويُعلم من هذا أن الحكم العام على الخوارج ينصب على كل فرقة من فرق الخوارج. هذا الحديث رواه ابن أبي عاصم وأحمد، وزاد أحمد: قال قلت أي سعيد بن جهيمان: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم، مع أن الخوارج قتلوا والده هو متأثر بكلامهم! متأثر بكلامهم لأن الخوارج يشيعون بين الناس أن الحاكم ظالم وأن الحاكم يأكل الأموال ويستأثر بالولاية ونحو ذلك، فقال: قلت أن تقول هذا في الخوارج وأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال في الخوارج هكذا والسلطين كذلك أهل شر!

قال: قلت فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم، قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة يعني أمسك يدي وغمزها بيده غمزة شديدة ثم قال: «**وَيْحَكَ يَا ابْنَ جَهْمَانَ! عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ!**» - يعني الزم الجماعة والإمام، الزم الجماعة والإمام واحذر كلام الخوارج لا تردد، ثم قال: «**إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ فَذَاكَ وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ**».

يعني إذا كان عندك ملحوظة على السلطان تعلمها ليس كلام الخوارج فلا تردد هذا الكلام بين الناس وتعين الخوارج على انتشار مذهبهم، بل انظر؛ إن كان السلطان يسمع منك فاذهب إليه في بيته، ما تتكلم بين الناس على المنابر!

اذهب إليه في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك فذاك هذا فضل الله، وإن لم يقبل منك فدعه يعني اترك هذا الكلام فإنه أعلم منك، أعلم منك بأحوال البلاد ومقتضيات السياسة وما على البلاد من ضغوط وارتكاب خف المفسدتين، ومفهوم هذا أنه إذا كان لا يسمع منك فإن وجدت من يسمع منه السلطان فأخبره وإلا فاكتر هذا في قلبك ولا تنزعن يداً من طاعة.

انتبهوا يا إخوة، القرب من الخوارج معدي، وكما هو متقرر عند أهل السنة: من أعطى أذنه لمبتدع لا بد أن يظلم بقلبه ولو قليلاً! إياك أن تقول: لا، أنا والله، إن أعطيت أذنك لمبتدع لا بد أن يبدأ قلبك يتأثر ولو قليلاً! هذا قُتل أبوه، الخوارج قتلوا والده، ويسمع من الصحابي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وصف النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخوارج.

ومع ذلك يقول: والسلطان يفعل ويفعل! تأثر قلبه بكلام الخوارج! يا إخوة، السلف لا يقولون شيئاً عبثاً، لما أمرونا بأن لا نجالس أهل البدع وأن لا نسمع لهم؛ إنما ذلك لكون البدع كالجرب تُعدي، ومن سلم أذنه لم يسلم قلبه، من سلم أذنه لم يسلم قلبه. ولذلك يا طلاب العلم، إياكم ومواقع أهل البدع!

إياكم وكلام أهل البدع! الآن مثلاً شخص مبتدع سواء كان خارجياً أو فيه خروج أو غير ذلك يعلن عن لقاء مفتوح في وسائل التواصل، ثم يأتي بعض طلاب العلم بعض طلاب العلم الطيبون ويدخلون معه ويسمعون له! هذا مخالف!

من ظهر انحرافه فاعطه ظهره وأغلق عنه سمعك، لا تقل أريد أن اعرف ماذا يريد أن يقول، هذا إن لم تكن من طلاب العلم المتمكنين الذين يردون الباطل فلا تدخل مواقع أهل البدع، كن دائماً مع أهل السنة في مواقعهم في مجالسهم ولا تسلم نفسك لأهل البدعة.

[المتن]

قال المصنف رحمه الله تعالى:

حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا أبو حفص أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى وهم يقاتلون (الخوارج) يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلُوهُ».

[الشهر]

هذا الحديث رواه عن ابن أبي أوفى أحمد وابن أبي عاصم وحسنه الألباني، ورواه الحاكم في المستدرک عن أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخوارج: «طُوبَى» قيل الجنة، وقيل نعيمها، وقيل وادٍ فيها، المهم أنها جنة «طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ» فقتلهم قربة عظيمة «وَقَتْلُوهُ».

والآن والأحداث جارية، الحوثيون في اليمن أقل صفة شرعية تنطبق عليهم أنهم خوارج، ولهم أقبح، أشد من الخوارج، لكن أقل صفة تنطبق عليهم أنهم خوارج، فطوبى لمن قتلهم وقتلوه.

ويأتي بعض الناس الذين يدعون العلم ويقولون هذا قتال بين المسلمين واتركوا الفتنة! لما أراد أهل الحق أن يطهروا اليمن من هؤلاء الأشرار بدأ هذا الكلام، وإلا في الأول كانت مساجد أهل الحديث تُفجر ويُعتدى عليهم، وتُستهدف المملكة وأولئك مطرقون ساكتون أو مؤيدون! واليوم لما أراد أهل الحق أن يقوموا بالواجب الشرعي بدأوا يطلقون الصيحات والكلمات ويظهرون الوعظ وإياكم ودماء المسلمين! يخالفون شرع الله!

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بقتال الخوارج، ومع أننا نختر أنهم ليسوا كفاراً فإن قتالهم جهاد ومشروع، والله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتال البغاة بعد نصحتهم وهم أقل سوءاً من الخوارج، هذا دين الله وهذا شرع الله.

واليوم يا إخوة، الجهاد في اليمن جهاد بالسلاح لمن كان في اليمن ومن استغاثت بهم الحكومة الشرعية وأجابوها، أما من كان في بلده فقلنا مراراً وتكراراً ولا نغير رأينا: من كان في بلده لا يجوز له أن يطلب قتالاً في بلد آخر إلا تحت راية ولي أمره أو بإذن ولي أمره المسلم. لو سألني سائل: أنا من مصر أريد أن أذهب إلى اليمن أقاتل، أقول: لا، الزم راية ولي أمرك، لو أذن ولي أمركم اذهبوا، القاعدة عند أهل السنة والجماعة ما تتغير، لكن والله إن قتال أهل اليمن ومن استغاثت بهم الحكومة الشرعية في اليمن قتال شرعي وطوبى لمن قُتل في هذا القتال.

وأما سائر المؤمنين والمؤمنات في غير اليمن فجهادهم الواجب هو الدعاء لإخوانهم، هم جند لإخوانهم بدعائهم، واجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يدعو لإخواننا في اليمن أن ينصرهم الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن يهدي قلوبهم ويسدد رميهم وينصرهم ويلقي الرعب في قلوب أعدائهم، هذا جهاد لا يجوز لنا أن نتركه.

وأما الجهاد باللسان فكما قلنا هو لأهل اليمن الذين دعا ولي أمرهم إلى النفير العام، والجنود أيضاً في قوات التحالف الذين استغاث بهم ولي الأمر في اليمن الحكومة الشرعية، هؤلاء مجاهدون في سبيل الله، وجنودنا على الثغور والله إن رباطهم أصفى رباط في سبيل الله، وإني لأرجو الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجري عليهم أجور الرباط في سبيل الله كاملة وأن يرزقهم أجور المجاهدين في سبيل الله.

الأمر عند أهل السنة أوضح من الشمس، والقواعد عند أهل السنة والجماعة لا تختلف وأقوالهم لا تتناقض، ولكن أهل الباطل لا يعلمون، نكتفي بهذا، وأسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يفقهنا في دينه وأن يجعل العلم نافعا لنا ونورا مبينا

والله تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

